



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية  
رقم ( 2 ) لسنة 2021 ميلادية  
بشأن تخصيص مبلغ مالي من الباب الخامس (نفقات الطوارئ)

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس / 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر / 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1984 م، بشأن إنشاء الشركة العامة للكهرباء
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى الاجتماع التقابلي بين رئيس مجلس الوزراء ومحافظ مصرف ليبيا المركزي ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء، المنعقد يومي 18- 20/ 3/ 2021 م.
- وعلى كتاب السيد / وكيل ديوان المحاسبة رقم 1467-19-2021 بتاريخ 24/ 3/ 2021 م.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للكهرباء رقم (122-1705) بتاريخ 28/ 3/ 2021 م.
- وعلى كتاب السيد / مستشار ومدير مكتب رئيس مجلس الوزراء رقم (367) بتاريخ 29/ 3/ 2021 م.
- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (376) بتاريخ 29/ 3/ 2021 م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول المنعقد بتاريخ 24/ 3/ 2021 م.


"قرار"

مادة (1)

يخصص مبلغ مالي قدره (977,166,622) تسعمائة وسبعة وسبعون مليوناً ومائة وستة وستون ألفاً وستمائة واثنان وعشرون ديناراً لصالح الشركة العامة للكهرباء لتنفيذ الخطة العاجلة للشركة والمتعلقة بتنفيذ المشروعات وأعمال الصيانة والعمرات لوحدات إنتاج الطاقة الكهربائية، خصماً من الباب الخامس (نفقات الطوارئ).

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

  
مجلس الوزراء

